

شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 83

محمد بن صالح العثيمين

بل ما احل الشرع حللناه وما نها عنده حرمته ما احل الله فهو حلال وما حرمته فهو حرام ولكن المؤلف يقول ما نها عنده بناء على ان الاصل في النهي - 00:00:00

التحريم والله اعلم نتكلم عليه ان شاء الله امثل عندك القراءة طيب تفضل قال رحمة الله تعالى حللناه وما نها عنده حرمته وحيث لم يجد دليل حلمي الحكم الاصلي مستسلمين لاصل لا سواهم وكان قوم ضد ما قلناهم. ايحصل التحرير الا ما ورد تحريمها في شرع الله فلا يرد. وقيل ان الاصل فيما ينفع - 00:00:20

وما يضرني باسم الله احدد اصحابي اخذ المجتهد عن زعيم الحكم قد فقد او ترتيب الاadle. تقدموا من الاadle باعتبار العملي. وقدموا 00:00:54 منها مثيل على مسجد الظن اي الحكم على الكهوف والعموم التقديم. والمتقدم عن قياسي وقدموا -

وقدموا دليلا عن ختمه واياكم سنهسن كتابي او سنتي تغيير حجة اذا والا فلن تنطف الحجة اذا والا فكل من مجلس اصحاب 00:01:19 مستقلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين عندي فلن بالاستصحاب -

عندك نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه ذكرنا 00:01:39 بالامس اننا نؤجل الكلام على العلة المنتقدة لفظا والمنتقدة معنى -

لان من شرط العلة ان تضطرب ومعنى افتراض ان توجد حيث يوجد الحكم وان يوجد الحكم حيث توجد العلة هذا معنى الاضطرار 00:02:00 فلو تخلفت العلة عن الحكم لم تكن علة الله -

ولو تخلف الحكم عن العلة لم تكن هي الا في الله ولم يكن تابعا لهم مثلا لهم القتل بالمثلث رحمك الله. القتل بالمثلث 00:02:17 موجب للقصاص كالمحدد لانه قتل عام -

القتل بالمثلث هو تقول القصاص كالقتل بالمحدد بجامة ان كلها منهما عمد فهمتم المثلث يعني مثلا حجر لا يجرح او خشبة فضرب بها 00:02:44 شخصا فمات اه فهذا يقتضي منه عند جمهور العلماء -

وقال بعض اهل العلم انه لا يقتضي منه لانه لا لا قصاص الا اذا كانت الالة محددة كالسكين مثلا فعندنا الان القتل بالسكين عمدًا موجب 00:03:14 للقصاص القتل بخشبة ونحوها مما يقتل بشقله مختلف فيه -

منهم من قال لا قصاص وانه يعتبر شبه عمد ومنهم من قال ان فيه القصاص وعلل بأنه عمد الان لنجعل العلة العمدية لان كل منهما 00:03:40 عمد يجب فيه القصاص والجمهور على انه يقتل به. يعني على انه موجب للقصاص كالمحدد تماما -

لكن اذا علمنا بأنه عمد قال لنا قائل هذه العلة منتبطة لماذا؟ بما لو قتل الرجل ابنه عمدًا فانه لا يقتل به على رأي الجمهور مع ان العلة 00:04:10 موجودة ولا غير موجودة -

وهي العمدي هكذا مثل في الشرح وهذا المثال فيه نظر لانا نقول القتل لان الصواب في اجراء القياس في هذا ان نقول القتل بالمثلث 00:04:33 موجب للقصاص كالمحدد لان كل منهما يقتل غالبا -

هذا العلة كل منهما يقتل غالبا فكما ان القتل من عمد يقتل فالقتل ابن مثلث الثقيل مع الضرب به بقوة يقتل وهذه هي وهذا هو 00:05:01 تعلم جمهور العلماء وعلى هذا فلا ينتقض فلا ينتقض علينا بقتل الولد بقتل الوالد لابنه -

عرفتكم لكن قد ينتقض علينا حتى في هذه الحال فيقال اذا قتل الوالد ابنه بمحدد فانه لا قصاص مع وجود العمدية ومع وجود ليس 00:05:30 ومع وجود محدد لكن منع قتل الوالد لابنه -

ليس لعدم شروط القصاص ولكن لوجود المانع وهي وهي الولادة او الابوة ولهذا الحقيقة لا نجني مثلاً صحيحاً لهذه المسألة والقول الواقع فيها ان نقول ان العلة لابد ان تكون مضطربة توجد اذا ووجه الحكم وتنتفي اذا انتفي الحكم فان لم تكن مضطربة فقد تبين انها ليست هي - 00:05:52

ليست هي العلة المثال الثاني عندنا هو عندك بالشرح يا شرافي المثال الثاني ان يقادوا زكاة المواشي لبيع فقير يقال يمتاز ذلك لوجود ذلك المعنى وهدف الحاجة الفقير في جوارحه - 00:06:27

طيب هذا ايضاً يقول تجد الزكاة في المواشي بدفع حاجة الفقير فيقال هذه العلة غير مضطربة لأن الانسان الذي عنده جواهر تساوي قيمتها الا اذا ليس عليه زكاة مع ان حاجة الفقير - 00:06:45

تندفع بما لو ذكر فيما لو زكاه وهذا المثال فيه نظر ايضاً لأن المؤلف نفسه رحمة الله ذكر فيما سبق وجوب الزكاة في مال الصبي قياساً على المال البالغ لماذا - 00:07:09

للنمل لأن هناك فالعلة في وجوب الزكاة في المواشي أنها نامية لا مجرد دفع حاجة الفقير ولو كان العلة دفع ولو كانت العلة دفع حاجة الفقير لكان الزكاة واجبة في كل ما - 00:07:25

على كل حال نحن لا نعياً بكلام المؤلف في هذا الموضوع. بل نقول العلة مضطربة هي التي اذا وجدت ماشي. وجد الحكم. واذا وجد الحكم وجدت. وما ليس كذلك فهي علة غير مضطربة ولا يصح التعليل بها - 00:07:44

ونرجع الان الى الاصل الاصل في الاشياء قبل بعثة الرسل هل هو الحل او الحرية ذكرنا بالامس للعلماء في ذلك قولين وان الراجح ان الاصل فيها الحلم ثم ذكر المؤلف رحمة الله - 00:08:05

ما يتفرع على هذا فقال وحيث لم نجد دليل حلمي نعم وحيث لم نجد يعني الى ايش دليل حلي شرعاً تمسكنا بحكم الاصل اذا لم يجدني يحل تمسكنا بحكم الاصل وهو التحرير على رأي من يرى ان الاصل التحرير او الحل على رأي يرى ان الاصل الحل - 00:08:29

مستصحبين الاصل لا سواهم وما هو الاصل الذي قدم المؤلف التحرير. وقال قوم ضد ما قلناه اي اصلها التحليل الا ما ورد تحريرها في شرعنا فلا يرد وهذا هو الاصل وهذا هو الاصح - 00:08:55

هذا القول الذي اشار اليه المؤلف الثقيل قال قوم هو الصحيح ان الاصل في ذلك الحلم وهذا بقطع النظر عن الدليل السمعي على ذلك لأن الدليل السمع يدل على ان اصل الحلم لقوله تعالى هو الذي خلق لكم - 00:09:14

ما في الارض جميعاً فاذا لم يجب على هذا الرأي اذا لم نجد دليل التحرير فماذا تكون حلال نعم وقيل وقيل ان الاصل فيما ينفع جوازه وما يضر يمنع هذا قول مفصل - 00:09:34

الاصل في النافع انه حلال. وفي الظاهر انه حرام والحقيقة ان هذا ايضاً قول ليس به كبير فائدة لأن ما يضر سوف يجتنبه الانسان بدليل عقلهليس كذلك؟ اذا العاقل لا يمكن ان يرتكب ما يضره وهو يعلم انه يضره - 00:09:55

وعلى هذا فالقول اولاً نقول هذا البحث في هذا لا طائل تحته لماذا لأن الرسل قد جاؤوا وبيتوا الاحكام ولا حاجة ان نقول ما الاصل في الاشياء قد نبات في الرسل - 00:10:20

ثانياً ان الاصل فيما لم يرد فيه منع في غير العبادات الاصل الحل والاصل في العبادات التحرير وهذا اصل ثان لم يتكلم عليه المؤذن رحمة الله الاصل في العبادات ايش؟ التحرير لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:10:38

ايكم ومحدثات الامور قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. فاي انسان يتبع لله في قول او عمل او عقيدة بدون اصل اي بدون دليل شرعي فإنه مبتدع وعمله مردود عليه والاصل التحويل. اما غير العبادات فالاصل - 00:11:04

الحل سواء كان في الاعييان او المعاملات او العادات الاعييان مثل شتنا في حيوان هل هو حلال او حرام الاصل الحل. طيب المعاملات تعاملنا معاملة معاملة بيع ايجاره رهن وقف - 00:11:26

ولاندري هل هي حلال او حرام فالاصل الحل اه العادات اعتدنا فعل اشياء كاده الناس ولنا في ولا نعلم هل الشرع من عمل منها او لا؟

فالاصل الحل فعندنا الان اربعة اشياء - 00:11:47

عبادات معاملات والثالث اعيان والرابع؟ عادات اما اما العبادات فالاصل فيها المنه الا ما دل الدليل على انه مشروط واما الصلاة الباقيه فالاصل فيها الحل الا ما دل الدليل على انها محرمة - 00:12:09

ثم قال المؤلف باب ترتيب الادلة يعني تقديم بعضها على بعض وهذا يحتاج اليه فيما اذا حصل التعارض بين الادلة قال وحج الاستصحاب اخذ المجتهد بالاصل عن دليل حكم قد فقد - 00:12:32

الاستصحاب يعني بذلك استصحاب الحال او استصحاب الاصول فهو دليل الاستصحاب دليل اذا اذا فقد الدليل انتبه الاستصحاب دليل اذا فقد الدليل ومعنى الاستصحاب ان نستصحب حكم الاصول فنقول مثلا لو قال قائل يجب على فلان كذا وكذا - 00:12:55

نقول عندنا دليل استصحاب وهو ان الاصول عدم وجوب وبراءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب طيب فقال قائل هذا هذا الحيوان حرام وليس هناك دليل نقول هو احلى ما هو الدليل على انه حلال - 00:13:24

استصحاب الاصول فاستصحاب الاصول دليل متى اذا فقد الدليل كما قال المؤلف عن دليل اه نعم عن دليل حكم قد فقد فاستصحاب الاصول دليل اذا فقد الدليل وهذا في الحقيقة - 00:13:45

من بقية البحوث فيما هو الاصول في الاشياء - 00:14:07